

المجلس (031) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء في تزويج الابكار - [00:00:00](#)
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال تزوجت امرأة اتيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتزوجت يا جابر؟ فقلت نعم. فقال بكرًا ام ثيبا؟ فقلت لا - [00:00:17](#)
بل طيبا فقال هلا جارية تلابعها وتلابعك؟ فقلت يا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع بنات او تسعه فجئت بمن يقوم عليهن. قال
فدعالي. قال وفي الباب عن ابي بن كعب وشعب بن عجرة رضي الله عنهم - [00:00:37](#)
قال ابو عيسى حديث جابر ابن عبد الله حديث حسن صحيح. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:57](#)

فقول الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله في جامعة اسباب في تزويج الاباحات آآ الزواج في الاسلام مطلوب والمبادرة اليه عند
القدرة على ذلك مطلوبة. وقد مر في الحديث يا معاشر الشباب من استطاع منكم بها فليتزوج. فإنه غض البصر واحسن - [00:01:13](#)
سيكون ذلك بما يتيسر للانسان سواء ذكرا او ثيبا ولكن الذكر اولى. نزوج الذكر اولى. لأن لآن قلبها يكون فارغا ليس متعلقا باحد فيما
يكون بالنسبة وكان هو ايها ينشأون او - [00:01:35](#)

مع خلو القلب سيكون الالفة ويكون القلب خاليا فيكون في ذلك تمام الالفة بتوفيق الله عز وجل وقد ليس حديث ابي حديث جابر
ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم انه تزوج - [00:01:59](#)

طيبا وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له اتزوجت يا جابر؟ قال نعم قال بك ان ثيبا قال بل ثيبا قال انا تزوجت جارية
تلابعها وتلابعك انا تزوجت جارية يعني بكرًا تلابعها وتلابعك فاخبره بسبب الذي جعله يعدل عن الذكر الى الطيب - [00:02:23](#)
انه تزوج امرأة آآ كبيرة يعني ليس صغيرة كالبكر ويكون عندها خبرة ومعرفة في تدبير شؤون البيت ورعاية البنات وذلك ان له
اخوات سئل عنهن ابوها عبد الله بن حرام رضي الله عنه وهن سبع او تسع - [00:02:48](#)

فاراد ان لا يأتي واحدة من جنسهن لا تقوم على شغلهن وهن بحاجة الى من يقوم عليهم طيبا لها خبرة بال التربية العناية بالبنات آآ آآ
ترعاهن وتحسن اليهن تقدم مصلحة حياته على مصلحته. رضي الله تعالى عنه وارضاه. وقدم مصلحة اخواته والاتياب بواحدة
ترعاهن وتحسن اليهن - [00:03:13](#)

على مصلحته وجعله الرسول صلى الله عليه وسلم لما عرف الذي دفعه الى ذلك وانه اراد مصلحة اخواته وقدم مصلحته يا
اخواتي على مصلحة نفسه لكونه يتزوج بكرًا فبعثه الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. الحديث - [00:03:49](#)
على تزوج الاذكار والترغيب في ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم قال له الا ذكرنا الا تزوجت جارية تلابعها فدل هذا على ان ان
نتزوج الاذكار آآ هو المناسب وهو الذي - [00:04:09](#)

فيه تمام المتعة وتمام العشرة واللذة. واذا تزوج ثيبا على حسب ظروفه على حسب اه ما يحتاج اليه من تربية غيره تربية اولاد له
من امرأة اخرى او اخوات له يحتاجن الى رعاية وتزوج لمصلحة تلك البنات فان هذا آآ - [00:04:29](#)

اـه فـيه هـذا الـعمل عـمل مشـكور وعـمل اـه فـيه خـير وبرـكة وفـيه تـقديم مـصلحة الغـير مـن مـن يـحتاج إـلـى رـعايـة وـالـاحسان عـلى مـصلحتـه فـهـذا هو الـذـي اـشـتـمل عـلـيـه حـدـيـث جـابـر اـبـن عـبـد اللـه الـانـصـارـي رـضـي اللـه تعـالـى عـنـهـمـا نـعـم - 00:04:59

قال حـدـثـنا قـتـيـبة قـتـيـبة سـعـيـدة جـمـيل سـتـة حـمـاد اـبـن زـيـد هـل حـمـاد اـبـن زـيـد عـن حـمـاد اـبـن زـيـد درـهم البـصـري ثـقـة اـخـرـجـه اـصـحـابـك من سـتـة. عن عـمـر اـبـن دـيـنـار عـن عـمـرـو اـبـن دـيـنـار اـخـرـجـه اـصـحـابـك الكـتـب السـتـة. عن جـابـر عـن جـابـر اـبـن عـبـد اللـه الـانـصـارـي - 00:05:20
رضـي اللـه عـنـهـمـا واحد سـبـعة المـسـلـمـين مـن حـدـيـث رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ وـهـذا الـاسـنـادـ من الـاسـنـادـ الـعـالـيـةـ عـنـدـ التـرـمـذـيـ وـهـوـ من الـرـبـاعـيـاتـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ اـبـيـ اـبـنـ كـعبـ عـنـ اـبـيـ بـنـ كـعبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـخـرـجـهـ اـحـدـ اـصـحـابـهـ وـكـعبـ اـبـنـ عـجـرةـ وـكـعبـ اـبـنـ عـجـرةـ اـخـرـجـهـ منـ اـصـحـابـ - 00:05:40

قال قال او عـيسـى حـدـيـث جـابـر اـبـن عـبـد اللـه حـدـيـث حـسـن صـحـيـحـ. قال رـحـمـهـ اللـهـ تعـالـى بـابـ ماـ جـاءـ لـاـ نـكـاحـ الـاـ بـولـيـ قال حـدـثـنا عـلـيـ اـبـنـ حـجـرـ قالـ اـخـبـرـنـا شـرـيكـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ - 00:06:01

قال وـحدـثـنا قـتـيـبةـ قـالـ حـدـثـناـ اـبـوـ عـوـانـةـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ قـالـ حـاءـ وـحدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ قـالـ حـدـثـناـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـمـهـدـيـ عـنـ إـسـرـائـيلـ عـنـ اـبـيـ لـاسـحـاقـ قـالـ حـاءـ وـحدـثـناـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ اـبـيـ زـيـادـ قـالـ حـدـثـناـ زـيـدـ اـبـنـ حـبـابـ عـنـ يـونـسـ اـبـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ اـبـيـ بـرـدـ - 00:06:17

عنـ اـبـيـ مـوسـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ لـاـ نـكـاحـ الـاـ بـولـيـ. قالـ وـفـيـ عـنـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ وـعـمـرـانـ اـبـنـ حـصـيـنـ وـانـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـجـمـعـيـنـ - 00:06:37

عـمـرـ اـبـنـ عـيـسـىـ بـابـهـ لـاـ نـكـاحـ الـاـ بـولـيـ وـالـوـلـيـ هوـ الـذـيـ يـتـولـىـ شـؤـونـ الـمـرـأـةـ وـيـتـولـىـ وـيـتـقدـمـ اـلـيـهـ فـيـ خـطـبـتـهـ بـخـدـمـتـهـ وـيـتـولـىـ تـزـوـيجـهـ وـهـنـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ لـكـونـ الـوـلـيـ اوـ انـ الـمـرـأـةـ بـيـزـوـجـهـاـ اـلـيـهـ وـاـنـهـ تـكـسـبـ مـنـ وـلـيـهـ - 00:06:55

هـذـاـ كـانـ مـاـ هـوـ مـوـجـودـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـجـاءـ اـلـاسـلـامـ وـاقـرـهـ. كـمـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـنـهـ كـانـوـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ يـأـتـيـ الرـجـلـ اـلـىـ الرـجـلـ وـالـرـجـلـ فـيـخـطـبـ مـنـهـ فـهـذـاـ مـاـ كـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ فـاقـرـهـ اـلـاسـلـامـ. وـذـلـكـ اـنـ - 00:07:24

كـاـيـنـ الـخـطـبـةـ يـكـوـنـ مـعـ الـوـلـيـ وـذـلـكـ اـنـ الـكـلـامـ الرـجـوـعـ فـيـ ذـلـكـ اـلـىـ النـسـاءـ يـعـنـيـ غـالـبـاـ يـكـوـنـ فـيـ حـيـاءـ وـلـكـ كـوـنـهـ يـعـنـيـ مـعـ الرـجـالـ وـمـعـ الـاـولـيـاءـ ثـمـ هـمـ يـتـكـلـمـونـ مـعـهـنـ وـيـسـتـأـذـنـوـهـنـ يـأـخـذـوـنـ الـاـذـنـ مـنـهـنـ لـاـ شـكـ - 00:07:44

اـنـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ فـيـ الـمـصـلـحةـ وـفـيـ الـفـائـدـةـ. فـيـأـتـيـ وـتـخـطـبـ الـمـرـأـةـ مـنـ وـلـيـهـ. وـلـاـ وـيـتـولـىـ عـقـدـ نـكـاحـهـاـ وـلـيـهـ وـقـدـ جـاءـ حـدـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـوـلـيـ مـنـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ نـكـاحـ الـاـ بـولـيـ. لـاـ نـكـاحـ الـاـ بـولـيـ - 00:08:14

يـعـنـيـ مـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـ هـمـ لـاـ يـصـحـ نـكـاحـ الـاـ بـولـيـ وـقـدـ جـاءـ اـيـضاـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـوـلـيـ سـبـبـ الـاـيـةـ وـاـذاـ ظـلـتـمـ النـسـاءـ فـلـغـنـ جـهـنـ فـلـاـ تـعـضـلـوـهـنـ اـنـ يـتـحـنـ اـزـوـاجـهـنـ فـانـهـاـ نـزـلـتـ فـيـ - 00:08:34

رضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـكـانـ لـهـ اـخـتـ زـوـجـهـاـ رـجـلـاـ فـطـلـقـهـاـ وـخـرـجـتـ مـنـ العـدـةـ وـجـاءـ يـخـطـبـهـاـ مـرـةـ اـخـرىـ فـرـبـيـتـ وـهـيـ تـأـثـرـ فـيـ نـفـسـهـ وـامـتنـعـ مـنـ اـنـ يـزـوـجـهـاـ اـيـاهـ لـانـ كـانـ خـطـبـ مـنـهـ وـاعـطـاهـ ثـمـ اـنـهـ طـلـقـهـاـ فـوـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ عـلـيـهـ فـامـتنـعـ مـنـ اـنـهـ يـزـوـجـهـاـ اـيـاهـ وـهـيـ رـاضـيـهـ - 00:08:54
وـهـيـ تـرـيـدـهـ فـنـزـلـتـ الـاـيـةـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـعـضـلـ فـلـوـ كـانـ الـاـمـرـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ اـعـتـبـارـ الـوـلـيـ مـاـ كـانـ هـنـاكـ حاجـةـ اـلـىـ اـنـ يـرـجـعـ اـلـىـ اـخـيـهـ اوـ يـكـوـنـ الـاـمـرـ يـرـجـعـ اـلـىـ اـخـيـهـ وـاـنـ اـخـاـهـ يـعـظـلـهـاـ لـانـ لـهـ لـانـ تـزـوـيجـ بـيـدـهـ فـلـوـ كـانـ تـزـوـيجـ - 00:09:27

وـالـاـمـرـ يـرـجـعـ اـلـىـ اـخـيـهـ ماـ كـانـ هـنـاكـ حاجـةـ اـلـىـ اـنـ اـنـ يـرـجـعـ اـلـىـ اـخـيـهـ فـلـمـاـ كـانـ الـوـلـاـيـةـ تـكـوـنـ مـنـ غـيـرـهـ. وـلـيـسـ مـنـهـ يـكـوـنـ غـيـرـهـ وـلـيـاـ عـلـيـهـ. وـهـوـ الـذـيـ يـرـجـعـ اـلـىـ تـزـوـيجـهاـ - 00:09:50

اـنـ هـذـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـوـلـيـ وـاـنـهـ لـاـ نـكـاحـ الـاـ بـولـيـ. ثـمـ اـيـضاـ وـجـودـ الـوـلـيـ وـاـعـتـبـارـ الـوـلـيـ فـيـهـ اـبعـادـ النـسـاءـ عـنـ مـبـاشـرـةـ يـعـنـيـ النـكـاحـ وـكـونـ الـمـرـأـةـ يـسـتـيـلـهـاـ الـرـجـالـ لـوـ كـانـ الـاـمـرـ بـيـدـهـ - 00:10:10

هـيـ ضـعـيـفـةـ الـعـقـلـ وـضـعـيـفـةـ التـمـيـزـ وـتـغـتـرـ بالـمـظـاـهـرـ اوـ بـالـكـلـامـ الـذـيـ اـهـ يـعـنـيـ اـهـ يـلـيـنـ لـهـ وـالـمـوـاعـيدـ الـتـيـ توـعـدـ بـهـ فـتـقـدـمـ الـعـاطـفـةـ اـلـىـ ماـ تـنـطـ اـنـهـ خـيـرـ لـهـ وـيـكـوـنـ الـاـمـرـ بـخـلـافـ ذـلـكـ. فـصـارـ فـجـاءـتـ الشـرـيـعـةـ باـعـتـبـارـ الـوـلـيـ وـانـ التـجـوـيدـ يـكـوـنـ مـنـهـ وـانـ هـذـاـ الـذـيـ - 00:10:30
اـيـجادـ الـاـسـلـامـ كـانـ مـنـ مـنـ اـمـورـ الـجـاهـلـيـةـ الـمـحـمـودـةـ. اـنـ كـانـ مـنـ اـمـورـ الـجـاهـلـيـةـ مـحـمـودـةـ الـتـيـ جـاءـ اـلـاسـلـامـ وـاقـرـهـ. لـانـ اـعـمـالـ الـجـاهـلـيـةـ

فيها امور محمودة وامور ميمونة. فاقر الاسلام يعني امورا محمودة ومنع من امور مذمومة. وهذا من الامور المحمودة التي -

00:11:00

كان في الجاهلية هذه من الامور المحمودة التي كانت في الجاهلية والاسلام جاء بذلك فإذا الولي لا بد منه في التزويج والمرأة آما تحتاج الى من يقوم عليها ومن يرعى شؤونها ولا تستقل بنفسها لأنها ضعيفة ولأن - 00:11:20

الرجال قد آما يغرونها ويوقعونها في آما في المهابات وفي الاضرار بسبب آما ضعفها آما يعني وعاطفتها تقدم على ما لا تحمد عاقبته. نعم قال حدثنا علي ابن حجر علي بن حجر اخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى فى شريك ابن عبد الله من شريك عبد الله النخعى الكوفي وهو صديق آما يفطر - 00:11:40

كثيرا واصحاب السنن عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق وعمرو بن عبد الله الهمданى السببى اخرجه اصحابه وحدثنا قتيبة عن ابي عوانة قتيبة هو ابن سعيد اخرجه وابو عوانة الوظاح ابن - 00:12:09

الى ان يشتري عن ابي اسحاق قال حا وحدثنا محمد ابن بشار؟ محمد ابن بشار ملقب بن دار. ثقة اخرج اصحاب عن عبد الرحمن بن مهدي المهدي ثقة اخذوا اصحاب عن ابي اسحاق - 00:12:28

قال حاء وحدثني عبدالله بن ابي زياد عبد الله بن ابي زياد هو صدوق رجله ابو داود والترمذى وابن ماجة ابو داود والترمذى وابن

ماجة قال عن زيد ابن حباب زيد ابن حباب هو القراءة ومسلم واصحاب البخاري يجوز القراءة والمسلم واصحاب السنة - 00:12:49

ما نسميه باسحاق ثقة صدقني ما اخرجه اصحابه هذه القراءة مع اصحاب السنة عن ابي اسحاق عن ابي بردة ابو غربة هو ابن ابي موسى الاشعري ثقة اخرجوها اصحاب عن ابي موسى عن ابيث ابي موسى وهو عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه اخرجه -

00:13:09

قال وفي الباب عن عائشة عاش ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها صديقها الصديق وهي من اكتر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابن عباس؟ وابن عباس احد العبادلة الاربعة من الصحابة - 00:13:29

واحد المفترتين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي هريرة وابو هريرة اكتر الصحابة حديثا. هو عمران ابن حصين؟ عمران ابن حصين ابو نجيب. اخرج حديث من اصحاب - 00:13:43

وانس وانس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:13:53

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اي ما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فان اشتجروا فالسلطان ولي من له - 00:14:11

لا ولی له. قال ابو عيسى هذا حديث حسن. وليس حديث عائشة رضي الله عنها. ايما امرأة نكحت برجله ولها امتحنوا باطل وكرروا ذلك ثلاث مرات فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولی له - 00:14:31

نعم فان دخل بها فان دخل بها فلها المهر بمسحات ومن استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي ولا ولی له. كيف ايما امرأة يعني هذا يعني يزيد العموم. ايما امرأة متعدة - 00:14:48

وليه وهذا يدل على اعتبار الولي وانه لابد منه وانه لابد من وجود ولی يرجع اليه فان لم يكن هناك ولی والسلطان ولي من لا ولی له. وان اشتجروا اي الاوليات او يعني عضلوا - 00:15:05

فان الولاية تنتقل الى السلطان. ويكون وجود الولي كعدميه اذا عمل ولم يتحقق ما هو مطلوب في حق المرأة من تزويجها من الكفر فان فان الولي كل وجوده من عدمه وسط ان يكون ولی من لا ولية يزوجها الشيطان او من يلوم منابه من آما القضاة - 00:15:25

وغيرهم من نواب السلطان ايما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل. ثم اخبر صلى الله عليه وسلم بما يعني آما ما يتربى على ذلك من من كون المهر قد دفع فانه يكون - 00:15:51

المهر لها بما استحل من فرجها ولكن تم بعقد غير صحيح وبعمل غير صحيح فانه يكون باطلًا ولا يعتبر وان كان دخل بها فلها مهر لما استحل من فرجها وان كان الاولياء اشتجروا - [00:16:11](#)

وعملوا فان الولاية تنتقل عنهم الى السلطان لان السلطان ولی من لا ولیه. والحديث من ادلة اه اعتبار الولي وانه لابد من الولي وان المرأة لا تزوج نفسها وانما يزوجها ولیها - [00:16:31](#)

نعم قال حدثنا ابن ابی عمر العدنی محمد ابن الیحیی هو صدیقه اخرجه مسلم وابو داود والترمذی ومسلم مسلم والترمذی والنمسائی عن سباب العیون وسفیان بن عینة المکی ثقة اخرجوا له اصحاب الكتب الستة عن ابی جریج عن جریج عبد الملك ابن عبد العزیز من جریج المکی وهو ثقة - [00:16:51](#)

من اخرج حجر عن سلیمان بن موسی وهو الصدوق في المقدمة واصحاب السنن الصدوق في مسلم في المقدمة واصحاب السنن عن عن الزھری محمد المسلم بن عبید الله بن شھاب الزھری ثقة. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عروة.

عن عروة ابن الزبیر ابن العوام ثقة فقیہ. احد فقهاء المدينة السبعة في - [00:17:16](#)

اخراج حديث اصحابه في ستة عن عائشة عن عائشة حالتہ عائشة ام المؤمنین رضی الله عنها وارضاها وهي من اکثر الروایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو عیسی هذا حديث حسن - [00:17:36](#)

وقد روی یحیی بن سعید الانصاری ویحیی ابن ایوب وسفیان الثوری وغیر واحد من الحفاظ عن ابن جریج نحو هذا اه یحیی بن سعید الانصاری اه في حدیث بن سعید الانصاری فقه اخرجه اصحابه ستة - [00:17:51](#)

ویحیی ابن ایوب هو یحیی ابن ایوب اخطأ ثقة ربما اخطأ اخذ له صدوق ربما صدوق ربما اقطع خجله اصحاب الكتب اصحاب وسفیان الثوری وسفیان الثوری سفیان بن سعید بن مسروق الثوری ثقة فقیہه اخرجها اصحاب قال وغير واحد من الحفاظ عن ابن جرید نحو هذا قال ابو عیسی - [00:18:08](#)

وحدث ابی موسی حدیث فيه اختلاف رواه اسرائیل وشريك ابی عبد الله وابو عوانة وزهیر ابی معاویة وقیس ابی الربيع عن ابی اسحاق عن ابی بردۃ عن ابی موسی عن النبی - [00:18:28](#)

صلی الله علیه وسلم وروی اسپاط ابی محمد وزید ابی حباب عن یونس ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن ابی بردۃ عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم - [00:18:42](#)

هذا الاختلاف ذكره بعد الحديث الذي بعد حدیث عائشة وكان محله بعد الحديث الذي قبل ذلك لانه يتعلق بحدیث ابن موسی ولا علاقه له بحدیث عائشة. ف محله المناسب ان يكون بعد حدیث ابی موسی - [00:18:55](#)

وهذا الاختلاف الذي ذكره لم يؤثر على صحة الحديث قال حدیث ابی موسی حدیث فيه اختلاف رواه اسرائیل وشريك ابی عبد الله وابو عوانة وزهیر بن معاویة. زهیر ابی وقیس بن الربيع. حسن الربيع هو صدوق. ابو داود والتلمذ ابی ماجة. الصدوق ابو داود. عن ابی اسحاق عن ابی بردۃ عن ابی موسی. نعم - [00:19:13](#)

وروی اسپاط بن محمد؟ اسپاط بن محمد هو؟ ثقة في وزید بن حباب عن یونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن ابی ورد عن ابی موسی وروی ابو عبیده الحداد عن یونس ابی اسحاق عن ابی بردۃ عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم - [00:19:40](#)

اذکر فیه عن ابی اسحاق اه ابو ابو عبید الحداد البخاری وابو داود والترمذی والنمسائی البخاری وابو داود وابو داود الترمذی والنمسائی وقد روی عن یونس ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن ابی بردۃ عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم ايضا. نعم - [00:20:02](#)

وروی شعبة والثوری عن ابی اسحاق عن ابی بردۃ عن النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولید وقد ذکر بعض اصحاب سفیان عن سفیان عن ابی اسحاق عن ابی بردۃ عن ابی موسی ولا يصح - [00:20:23](#)

ورواية هؤلاء الذين رواها عن ابی اسحاق عن ابی بردۃ عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی عندي اصح لان

معهم من ابي اسحاق في اوقات مختلفة. وان كان شعبة والثوري احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحاق هذا الحديث - [00:20:43](#)

فان رواية هؤلاء عندي اشبه لان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من ابي اسحاق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اتباعنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا - [00:21:03](#)

اسحاق اسمع ابا بربدة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ؟ فقال نعم. فدل هذا الحديث على ان سماع شعبة والثوري عن مكحول اقول نصحي كلامنا ها - [00:21:23](#)

ايه يقول فدل هذا الحديث على ان سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث بوقت واحد انهم سمعوه النبي نعم النسخة التي علق عليها الشيخ الالباني بحذف. فدل هذا الحديث على ان سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. او زائدة ليس في ايدك المفهوم - [00:21:43](#)

واسرائيل هو ثقة ثبت في ابي اسحاق. سمعت محمد ابن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن المهدى يقول ما فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحاق الذي فاتني الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان يأتي به اتم - [00:22:38](#)

وحدث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي حديث حسن حديث عندي حسن المرجع الاول نعم قال رحمه الله وروى شعبة والثوري شعبة هو ابن الحاج الواسطي فقط اخرجه اصحابه - [00:22:58](#)

والثوري عن ابي اسحاق عن ابي بربدة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بوليد. المرسل انا ايش عن ابي اسحاق عن ابي بربدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ اي نعم مرسل - [00:23:17](#)

وقد ذكر بعض اصحاب سفيان عن ابي اسحاق عن ابي بربدة عن ابي موسى ولا يصح ها وقد ذكر بعض اصحاب سفيان عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي بربدة عن ابي موسى ولا يصح - [00:23:28](#)

على كل هو كل هذه الطرق يعني آلا كلها تنتهي الى ابو موسى اذا بموسى اذا بموسى منها ما هو يعني مرسل ومنها ما هو متصل ولا يعني يعني يؤثر وجود المرسل نحن متصل - [00:23:51](#)

لا سيما والذين ارسلوه وصلوه اكثر ورواية هؤلاء الذين رووا عن ابي بربدة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عندي اصح لان - [00:24:09](#)

معهم من ابي اسحاق في اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوري احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحاق هذا الحديث. فان رواية هؤلاء عندي اشبه لان شعبة - [00:24:25](#)

ثوري سمع هذا الحديث من ابي في مجلس واحد وهذا لا يؤثر على هذا كون هذا سمعه في اوقات الصلاة وهذا سمعه في وقت واحد كلها تنتهي الى شيء واحد - [00:24:38](#)

ينتهي الى انهم رواه مرسل نعم شعبة الثوري رواه مرسى نعم بس ما يؤثر يعني على صحة الحديث وجود المرسل لا يؤثر واما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان - [00:24:53](#)

محمود ابن عيلان الدمشقي ثقة خرجه اصحاب الفتنة الا ابا داود. قال حدثنا ابو داود. ابو داود سليمان ابن داود ثقة. اخرجه البخاري تعليقا اصحاب السنن عن شعبة عن سفيان الثوري قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحاق اسمع ابا بربدة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:25:09](#)

فقال نعم فدل هذا الحديث على ان سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. نعم. واسرائيل هو ثقة كن في ابي اسحاق سمعت محمد ابن المثنى محمد ابو موسى - [00:25:29](#)

الزمن ثقة اخرى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحاق الذي فاتني الا لما اتكلت فيه على اسرائيل لان كان عمدة اسرائيل في اه - [00:25:48](#)

ابي اسحاق لانه كان يأتي به اتم ما يتعلق بحديث ابي موسى. نعم. وحدث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا نكاح الا بولي حديث عندي حسن - 00:26:05

رواه ابن جرير عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحجاج بن ارطاط وعمر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:20

حجاج بن ارقم ورواه الحجاج بن ارطاط حجاج بن عطاس صدوق كثير التدريس ولا الخطأ اخذ حديثه خالد بن المبرد ومسلم المخالفة المفردة بس مع اصحاب السنة. وجعفر بن ربيعة وجعفر بن ربيعة هو؟ عن الزهري عن - 00:26:36

عن عائشة وروي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وهشام بن عروة ثقة وقد تكلم بعض اصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:53

قال ابن جرير ثم لقيت الزهرية فسألته فانكره. فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيى ابن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جرير الا اسماعيل ابن ابراهيم. الذي هو ذكر انه انكره - 00:27:12

قال يحيى ابن معين وسماع اسماعيل ابن ابراهيم عن ابن جرير ليس بذلك انما صحيح كتبه على كتب عبدالمجيد ابن عبد العزيز ابن ابي رواد ما سمع من ابن جرير - 00:27:31

ضعف يحيى رواية اسماعيل ابن ابراهيم عن ابن جرير ها؟ احد الرجال وقد تكلم بعض اصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جويد ثم لقيت الزهرية فسألته فانكره وضفتوا - 00:27:48

وهذا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيى بن معين يحيى بن معين انه قال لن يذكر هذا الحرف عن ابن جرير الا اسماعيل ابن ابراهيم هو ابن قالها ابن معين وسماع اسماعيل ابن ابراهيم عن ابن جرير ليس بذلك انما صحيح كتبه على كتب عبدالمجيد ابن عبد العزيز ابن ابي رواد ما سمع من ابن جرير - 00:28:09

عبدالمجيد بن عبد العزيز المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد هو صدق يخطئ قدمه مسلم واصحاب السنة صدق يخطئ اخرجه مسلم واصحاب السنة وظفت يحيى رواية اسماعيل ابن ابراهيم عن ابن - 00:28:41

جرير قال والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم والعمل والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:53

منهم عمر ابن الخطاب امير المؤمنين ورابع الخليفة وثاني حذيفة الراشدين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة فحديثه عند اصحابه علي ابن ابي طالب ابي طالب هو امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين. آآ صاحب المناقب الجنۃ والفضائل الكثيرة وحديث عند اصحابه. وعبدالله بن عباس - 00:29:15

ابو هريرة وغيرهم. نعم. وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكاح الا بولي. منهم سعيد بن سعيد ثقة والحسن البصري الحسن البصري ثقة وشريب صحيح - 00:29:38

صحيح القاضي اخرج لهم وابراهيم النخعي ابراهيم النخعي هو فقه خير واصحابه وعمر ابن عبد العزيز قال وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والاذاعي الاذاعي عبد الرحمن ابو عمر عبدالرحمن ابن عمرو الاوزاعي ثقة اخذ اصحابه عبد الله ابن المبارك - 00:29:58

ومالك كذلك لأن دار الهجرة المحدث الفقيه لاصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة الشافعي والشافعي محمد ادريس الشافعي المذاهب الاربعة وحديث اخرجه في البخاري تعليقا مع اصحاب السنة. واحمد - 00:30:22

واحمد بن محمد بن حنبل الشيباني اه احد الائمة الاربعة واسحاق ابن ابراهيم بن راهوية الحنبلي المروزي ماذا اذا قالوا في هذا اهل الرأي؟ نعم ولو ان انسان يقول - 00:30:43

عقد لي قاضي على هذا المذهب بلاولي وهذا خلاف ما كان عليه من الصحابة رضي الله عنه كنت في العمل لانه جاء سؤال في هذا الناحية يقول انا ادربي قاضي على المذهب الحنفي بلاولي. هو مثل ما قال الرسول في حديث عائشة - 00:31:03

ايمن يسأل عن التصحيح كيف يصح العمل؟ يعني ويجدد العقد اذا كان يعني هذا يوجد قال رحمة الله تعالى باب ما جاء لا نكاح الا ببيبة. قال حدثنا يوسف بن حماد البصري قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة - [00:31:19](#)

عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغایا اللاتی ینکحن انفسهن بغیر قال يوسف بن حماد رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير واقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه - [00:31:48](#)

نعم. كما ورد ابو عيسى باب لنا احدا دينا ونقول لدينا شهود المفروض نزينة الشهور هذه هي البيبة وشهود لابد من اعتبارهم في الزواج وفي عقد الزواج اه قد ذكر الترمذى رحمة الله - [00:32:07](#)

ان الصحابة لم يختلفوا في ذلك وانه يعني لابد من الشهادة فلابد من البيبة وهي شهود والترمذى رحمة الله اورد هذا الحديث الذي اه تكلم فيه وذكر يعني وذكر الكلام فيه ولكن يعني جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم انهم - [00:32:30](#)

آلم يختلفوا في ان البيبة لا بد منها وانه لابد من من الزواج بشهود قال صلى الله عليه وسلم البغایا اللاتی ینکحن انفسهن بغیر بینة البغایا التي بغیر بینة لدينا شهود - [00:32:58](#)

ومعلوم ان النساء لا يمكن انفسهن ولكن يمسحن ازواج اولياتهن والحديث يعني آكل ما فيه ولكن اه كون الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لم يعرف عنهم اختلاف في ذلك - [00:33:18](#)

وانهم يعتبرون الشهود فانه لا بد من اعتبار الشهود مع اعتبار الولي قال حدثنا يوسف بن حماد البصري. يوسف ابن حماد البصري هو وثيقة؟ هذا مسلم الترمذى. صحيح مسلم الترمذى والترمذى والنمسائى والمهدى - [00:33:35](#)

ويقال له يعني يوسف حماد المعنى وهذا يعني يأتي في بعض الكتب بعد عندما يذكر بعض المصنفين طريقين يقول المعنى يعني المعنى واحد ومعنى واحد واما هذا فهو نسبة ليوسف يقال له المعنى - [00:33:58](#)

نعم عن العبد الاعلى بن عبد الله على ثقة ان تعید عن سعيد ابن ابي سعيد بعيد عن قتادة يا شيخ يسعدنا بعربيه سعد ابن ابي عربه نعم اخرجه عن قتادة؟ عن قتادة السديس البصري فقه اخرجه اصحابه عن جابر بن زيد بن جابر بن - [00:34:19](#)

ابو الشعث ابن عباس ابن عبد المطلب احد العباد الاهل اربعة واحد سبعة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه يعني في الرزق قتادة وفيه ايضا انه مما يعني قد انفرد به بعض الاعلان - [00:34:42](#)

قال يوسف ابن حماد رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير واقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه. ولم يرفعه يعني صرف عليه في في رفعه قال حدثنا منذر محمد بن جعفر عن سعيد بن ابي عربة نحوه ولم يرفعه وهذا اصح - [00:35:01](#)

ايضا هذه طريق ثانى لانه في رتبة عن بندر اي نعم وهذا طريق اخر غير طريق عبد الاعلى يعني رفع الوقت وهذا جاء الوقت والذي هو غندر محمد ابن جعفر هو غندر لقب محمد ابن جعفر البصري ثقة اخرجه اصحابه - [00:35:27](#)

عن سعيد بن ابي عربة نحوه ولم يرفعه وهذا اصح. نعم. قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ. لا نعلم احدا رفعه الا ما روی عن العبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا - [00:35:53](#)

وروبي عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا. وجاء عن غيره موقوفين وال الصحيح ابن خادر الصحيح ما روی عن ابن عباس قوله لا نكاح الا ببيبة. نعم هكذا روی اصحاب قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس لا نكاح الا ببيبة - [00:36:07](#)

وهكذا رواي واحد عن سعيد بن ابي عربة نحو هذا موقوفا وفي هذا الباب عن عمران ابن حصين وانس وابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من التابعين وغيرهم. قالوا لا نكاح الا بشهود - [00:36:31](#)

لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم الا قوما من المتأخرین من اهل العلم يعني ذلك ان الصحابة والتبعين كلهم على هذا القول والمسلج جاء بعدهم فاذلا لا عبرة به - [00:36:52](#)

وانما اختلف اهل العلم في هذا اذا شهد واحد بعد واحد نعم هذا يعني آآ يعني اختلاف البيبة خلاف يعني طريقة البين اذا شهد واحدا بعد واحد يعني ما كان يعني في وقت واحد - [00:37:06](#)

يعني عند العقد لانهم يعني شهدوا الزواج في وقت واحد السلف اذا كان واحد اشهد ثم بعد ذلك اشهد الثاني في وقت اخر فقال اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح - 00:37:25

وقد رأى بعض اهل المدينة اذا اشهد واحد بعد واحد فانه جائز اذا اعلنا ذلك وهو قول مالك ابن انس وغيره هكذا قال اسحاق فيما حکى عن اهل المدينة نعم وقال بعض اهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح - 00:37:45

وهو قول احمد واسحاق. يعني هذا غير واضح ان كونه تشهي النساء فيما يتعلق بعقد النكاح يعني ليس بواضح وكذلك في النص التي قبلها الذي يبدو انه هو يصح مثل ما قال عن هذا صاحب المدينة اشهد يعني واحد بعد الاخر لان المهم معرفة انه تم العقل بشهادة - 00:38:10

وان لم يكن في وقت واحد قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في خطبة النكاح قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عتر بن القاسم عن الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوط عن عبد الله رضي الله عنه انه قال علمنا رسول - 00:38:34

الله صلى الله عليه واله وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:38:57

والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعواز بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا. فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وامض ان لا الله الا الله وامض ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث ايات قال - 00:39:21
فذكره لنا سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. واتقوا الله الذي تسألون به والارحام اما ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا - 00:39:41

قال وفي الباب عن علي ابن حاتم رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن رواه الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوط عن لا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:57

الخطبة في النكاح والخطبة هي اه يعني هذه الخطبة التي تكون بين يدي عقد النكاح بين يدي عقد النكاح يؤتى بالخطبة وهي هذه الخطبة بين يدي النكاح وغيره خطوة الحاجة - 00:40:10

يعني النكاح وغير النكاح ولكنها مشتهرة يعني بفضلة النكاح وهي التي يرتابها في النكاح واما غير النكاح فانه يأتي بها ويأتي بغيرها في خطب الجمعة وغيرها يؤتى بها ويؤتى بغيرها - 00:40:28

والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه البدع بغيرها وذكر الحمد وامتنع الله عز وجل يعني اه بلفظ اخر غير هذا اللفظ الذي جاء في قول الحاجب ولكنه فيما يتعلق بالنكاح - 00:40:47

يؤتى به واما بالنسبة لغير النكاح فانه يؤتى بهذا الخطبة ويؤتى بغيرها وعرض ابن مسعود ورد الترمذى حديث مسعود قال علم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد بالحاجة - 00:41:05

اما التشهد بصلوة فهو تحيات الله والصلوات الى اخره وهذا معروف بتشهد ابن مسعود وهو الاشهر من الواضح يعني عندنا العلماء وقد عرفنا فيما مضى ان انواع التشهد او ان صيغ التشهد متعددة وكل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه معتبر واذا اتي به المسلم فانه فان ذلك صحيح - 00:41:22

ولكن اشهرها هو تشهد ابن مسعود هذا واما اه خطبة الحاجة فان الحمد لله نحمده هنا ليس في ذكر الحمد ولكنه جاء في سنن الترمذى سنن ابن نهج الحمد بالإضافة الى الاستعانة والاسترخاء - 00:41:48

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره والله تعالى له الحمد على كل حال وهو المنعم المنفصل في جميع بجميع النعم الظاهرة والباطنة وكذلك الاستعانة به سبحانه وتعالى على كل ما يهم الانسان - 00:42:07

وعلى كل ما يريد الانسان الى العبادات وغير ذلك يستعين بالله عز وجل في كل شيء ويستغفره من اي تقصير يحصل بالعبادات والذنوب التي تحصل منه وفيه الجمع بين حمد الله عز وجل على كل حال - 00:42:26

وبين الاستعانة به على كل ما يريده الانسان ويهمن به وفيه الاستغفار من كل تقصير ومن كل ذنب يحصل منه اه الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:42:46](#)

الاستعانة بالله من شرور النفوس ومن المعلوم ان النفس اذا لم يحصل التوفيق للانسان فانها امارة لسوء وتوقع الانسان في المهالك فيتعود الانسان بالله من شرور نفسه كن سيئات الاعمال التي تأتي - [00:43:03](#)

آآتبعا لشروع النفس او لاسباب شروع النفس تأتي السيئات الاعمال تفتح الاعمال للشر الذي يكون في النفس نفس الامارة التي اه التي اه تراقب في الشر وتزهد في الخير - [00:43:22](#)

من يهدى الله فلا مضل له من حصلت له الهدایة فلا سبيل الى احد الا ظلاله لان الله عز وجل هو الذي يهدي من يشاء ومن هداه الله فلا مضل له. وعلى العكس من ذلك ومن يضل فله - [00:43:42](#)

هدية لك لان كل شيء بمشيئة الله وارادته فما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن ولكن الناس مأمورون بفعل الاسباب واخذ بما يعود عليهم بالخير والحذر مما يعود عليهم - [00:43:59](#)

بشرط والناس لا يعرفون آآ ما كتب في اللوح المحروم من الهدایة ومن الضلال ولكن كل مأمور بان يقدم على كل بما فيه خير وان يبتعد عن كل ما فيه شر. والذى اه يقع هو الذي كتب في المحروق فانه يقع طبقا لما كتبه الله وما شاء - [00:44:14](#)

وآآ ولا يتخلل والله سبحانه وتعالى ولكن الناس مأمورون بفعل الاسباب التي اه توصلهم الى كل خير وبترك الاسباب التي توصلهم الى كل شر. ولهذا الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لما بين لهم صلى الله عليه وسلم القدر وان - [00:44:36](#)

قالوا يعني الا نتكل على كتابنا ونعدل على العمل؟ ما دام ان كل شيء يقدر قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما السعادة فيسر لعمله سعادة واما في الشقاوة فيسهرون في عمل اهل الشقاوة. ثم قرأ الآيات الثلاث - [00:44:55](#)

حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. يا ايها الناس تقربكم الاخلاق من نفس واحدة. الاية يا ايها الله وخلقنا سيدنا في سورة الاحزاب هذه هي خطبة الحاجة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وفي غير النكاح - [00:45:15](#)

قال حدثنا قتييبة عن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بالبدء بغير هذه الخطبة ما جاء في خطبة العيد. فانه جاء في غير هذا اللفظ. يعني ذكر الحمد لله والثناء على الله عز وجل - [00:45:35](#)

قال حدثنا قتييب عنتر بن القاسم هو؟ اصحاب الكتب؟ قطعة لاصحابك الستة عن الاعمش سليمان ابن مهران الكافر الكوفي ثقة اخرجه اصحابه عن ابي اسحاق عن ابي الاحوط ابو الاحوس هو اخذ اخذ له - [00:45:46](#)

مفروض ومسلم واصحاب السنة. البخاري فاذا مفرد مسلم واصحاب السنة. عن عبدالله عن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الهذلي. اخرجه حديث من صحابه ست. قال وفي - [00:46:13](#)

طبعا علي ابن حاتم علي ابن حاتم اخرجه حديث اصحابه قال ابو عيسى حديث عبدالله حسن رواه الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوط عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:23](#)

ورواه شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابو عبيدة هو ابن عبد الله ابن مسعود وهو فقه اكل في الشتاء ولكن صح انه لم يسمع من ابيه - [00:46:33](#)

قال وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود عن النبي عليه وسلم. لكن الطريقة لابي عبيدة غير متصلة - [00:46:48](#)

لكنها بضميتها الى الى ذاك يعني آآ يعني تكون مؤيدة والا فانها بمخالفتها لو لم يكن معها شيء لا يثبت منها شيء لا يثبت فيها حكم وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم. نعم النكاح ان الخطبة ليست - [00:47:03](#)

وليس متحكمة فلو وجد النكاح وعقد النكاح بدون خطبة فإنه يصح قالوا مما يدل على ذلك قصة الواهبة التي وهبت نفسها النبي صلى الله عليه وسلم وجاء رجل الذي قال يعني اه زوجنيها اذا لم يكن لك - [00:47:28](#)

حاجة فسأله عن مهر يظهرها اياده فقال اليه شئء؟ قال التمس له ختم من حديث فرجع ولم يجد شيئا ثم سأله عن ما يحفظ من القرآن وقال زوجتك بما معك من القرآن ولم يذكر ان في فضلة الحاجة - [00:47:45](#)

قال حدثنا ابو هشام الرفاعي قال حدثنا محمد ابن فضيل عن عاصي بن كلبي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء. قال ابو عيسى هذا - [00:48:03](#)

حدث حسن صحيح غريب ثم ورد ابو عيسى آآ حديث ابي هريرة حديث كل خطوة ليس فيها تشهد فهي قضية الجزماء اي يوجد الجزماء التي طيلة فيها مقطوعة وقول التي فيها المرض التي لا يستفاد منها. يعني وجودها كعدمها - [00:48:22](#)

فهذا يعني يدل على ان التشهد وفي الخطب انه مطلوب وان خطب الجمعة او غيرها من الخطب يؤتى بها بشهادة الشهادة لله بالوحدانية والالوهية ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وانها لا تبذل - [00:48:44](#)

بكلام دون حمد وثناء على الله سبحانه وتعالى. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يبدأ خطبته بالحمد والثناء اعاد الله سبحانه وتعالى. ولهذا يعني كثيرا ثم يأتي في الحديث عندما يأتي شيء قال حمد الله واثنى عليه ثم قال حمد الله واثنى عليه ثم قال وكذا. وهذا يدل على اعتبار التشهد في الخطب - [00:49:04](#)

وهذا بالنسبة للخطبة. اذا وجدت وليس فيها تشهد فان هكذا جاهل. لكن اذا لم يريد ان توجد فان لا بأس به يعني الخطبة اذا ما وجدت اصلا في النكاح فانه لا يصح وليس شرطا فيه وليس واجبة فيه - [00:49:24](#)

كما سبق ان مر لكن عندما توجد الخطبة والخطب لا بد فيها من التشهد اي اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبد ورسوله نعم قال حدثنا ابو هشام الرفاعي هو ليس بالقوى والترمذى ابن ماجة ليس بالقوى مسلم والترمذى وابن ماجة - [00:49:44](#)

عن محمد ابن الفضيل محمد ابن فضيل ابن غزوة عن صديق اخرجه اصحابه في السكن. عن عاصم ابن كلبي؟ عن عاصم كلبي قلوب صدوق اخرج له؟ قال تعليقا ومسلم واصحاب السنن البخاري تعليقا باسمه واصحاب السنن عن ابيه وهو ثقة؟ صدوق صدوق نحو اليهود مثل مثله - [00:50:05](#)

اخ بخاري في رفع اليدين واصحاب السنن البخاري في رفع اليدين واصحاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قد مر ذكره قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في استئمار البكر والتيب. قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى ابن - [00:50:23](#)

كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا تننكح الشيب حتى تستأمر ولا تننكح الذكر حتى تستأذن. واذ نهى الصمود. قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس ابن عمية - [00:50:41](#)

رضي الله عنه اجمعين. قال ابو عيسى حدث ابي هريرة حدث حسن صحيح. ثم رد ابو عيسى باب استئمار المواد الاستعمار هنا الاستئذان ولكن يختلف بالنسبة فالسيد لابد من النصح ولابد من ان يعني تفصح عن امرها قرابتها - [00:51:01](#)

ولان لانها تختلف عن الفكر لانها سبق ان تزوجت وعرفت الزوج وعرفت مصلحتها والحاء حاجتها بخلاف الذكر فانه يغلب عليها الحياة لان هذا لاول مرة يعني يحصل لها كونها تنطق وكونها - [00:51:30](#)

تتكلم كما تتكلم الوتر هذا ليس مطلوب منها. فليكفي ان تصمت اذا قيل لها ولم تمانع اما اذا مانعك فانه آآ يعمل بما بقولها واما اذا سكتت فسكتها يستفاد منه ابنيها - [00:51:50](#)

وعدم اذنها وعدم رغبتها بان تفسح بذلك. واما السكوت فانه يعتبر اذنا لها وانه طيب فانه لا بد من ان آآ تنطق وان تتكلم برغبتها بالاقدام او الاحجام بالموافقة او المنع وعدم الموافقة - [00:52:09](#)

ابو عيسى حدث آآ ابي هريرة لا تننكح الشيب حتى تستأمر وهي البكر حتى تستأذن واذنها الصمود اي سكوت. نعم قال حدثنا اسحاق بن منصور اسحاق بن منصور الا ابا داود. عن محمد ابن يوسف محمد ابن يوسف ثقة عصرية واصحاب الحسنة - [00:52:33](#)

الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير. يحيى ابن ابي كثير اليماني ثقة اخرجها اصحابك في السفر. عن ابي سلمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ثقة اخرجه عن ابي هريرة. نعم - [00:52:57](#)

قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس ابن عميرة. العرس ابن عميرة اخرجه ؟ ابو داود النسائي. ابو داود النسائي. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الطيب لا تزوج حتى تستأمر. وان زوجها الاب من غير ان يستأمرها - [00:53:13](#)

فكريت ذلك فالنکاح مفسوخ عند عامة اهل العلم نعم واختلف اهل العلم في تزویج الاذکار اذا زوجهن الاباء فرأى اکثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي باللغة بغير امرها فلم ترضي بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ - [00:53:33](#) نعم يعني وهذا فيما يتعلق بالنسبة للذكر انها ايضا تستأذن ويستأذنها يعني ابوها وغير ابها واذا كانت باللغة وزوجت بغير اذنها وبغير رضاها فان النکاح مفسوخ. وقد جاء في بعض القصص يعني عن النبي صلی الله عليه وسلم ان بعض النساء - [00:53:56](#) يعني اه اشتكت تزویج ابائهم لهن وهن غير راضيات فالرسول صلی الله عليه وسلم جعل الامر اليها جعل الامر الى تلك النساء اللاتي اه اشتكن ما حصل لهن مع تزویج بغير ابنهن فادا - [00:54:20](#)

اه الذکر ايضا تسادا ولا يقال انها تزوج بغير اذن وانما اختلفوا فيما اذا كانت صغيرة ولم تبلغ وكانت يعني هناك مصلحة لها وهو وجود كفء يعني يخشى فواته وبودر الى ذلك بعض اهل العلم اجاز ذلك - [00:54:40](#)

ويستدلوا بما حصل لعائشة رضي الله عنها من تزویج آآ تزویجها ببكر آآ ايها من رسول الله صلی الله عليه وسلم آآ فقالوا اذا كان صغيرة وبعضهم قال اذا كانت صغيرة ورؤية المصلحة لها وان آآ انه يخشى ان يفوتها ذلك آآ - [00:55:07](#) الكفر الذي اه يكون يعني فيه مصلحتها فان ذلك لا بأس به. نعم وقال بعض اهل المدينة تزویج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهذا غير واضح وغير مستقيم - [00:55:29](#)

وهو قول مالك ابن انس والشافعي واحمد واسحاق قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:55:50](#)

عليه واله وسلم قال الایم احق بنفسها من ولديها. والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها نعم قال هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن مالك بن انس فمذهب عيسى هذا الحديث الايمتها من ولديها والفكر تستأذن في نفسها - [00:56:05](#) والبتر تستأذن في نفسها واذنها سمعتها. الذكر احق اي الایم احق بنفسها من ولديها يعني في وانها لابد من ان تأذن ولابد من استئذنها وانها لا تتزوج بغير رضاها هذا هو المقصود به وليس المقصود انها احق بنفسها بالولاية. لأن الاحاديث التي وردت في اعتبار الولاية اه واضحة - [00:56:32](#)

ومحكمة وان هذا يعني اه مشتبه فيرد الى المحكمة. ولا يقال ان اه هذا يستدل به على ان المرأة تزوج نفسها لان هذا من جنس الا حين تقدمت الذکر تستأمر وهو تلك تستأذن - [00:57:03](#)

فهذا من جنسه يعني هذه الا انها اختلفت العبارة فهي حق بنفسها من ولديها يعني معناهن امرها بيدها من ناحية الابن لانها تزوج نفسها وتكون هي الولاية. لأن هذا يخالف الاحاديث التي تقدمت في قصة اه لا نکاح الا بولي. وحديث اه - [00:57:23](#) تفسير الحديث هنا بان المقصود من ذلك الاستعمار وهو الذي يوافق ما تقدم من يستأمر والبكر تستأذن والمقابلة بين هذا وهذا يوضح ان المراد الایم هنا يعني الطيب التي اه التي اه - [00:57:43](#)

تأمر ليس المقصود انها احق بنفسها من الولي وانها تتزوج من تزوج نفسها ولا تنظر الى الولي لان هذا يخالف الاحاديث الواضحة في هذا لان تحايل بولي وكذلك حديث آآ نزول الایة في معقل ابن يسار في وقته ونزول الایة فلا - [00:58:11](#)

ازواجهن ولو كان المرأة تزوج نفسها ما كان هناك حاجة الى ان يرجع الى اخيها والى ولا ان يعدلها يعني اخوها فدل ذلك على ان فيكون المراد بالایم هنا او بالحقيقة هنا الاحقية - [00:58:31](#)

باختيار الزوج والموافقة عليه او عدم الموافقة عليه. وانه اذا رأى الزوج اذا رأى الولي انها تزوج وهي رأت خلاف ذلك فان القول قولها

ولا تجبر على شيء لا تتوافق عليه ولا تجبر على شيء لا تتوافق عليه - [00:58:51](#)

ثم ان الایم تأتي لمعنى اوسع من الثبٰب ولكن هنا لا شك ان المربٰي الطيب لمقابلة هذا الذكر. والا فان تطلق على كل امرأة ليس لها زوج سواء كان طيبا او بكرًا. هو قول الله عز وجل وانكحوا الايام منكم يشمل يعني آآ الاذكار ويشمل - [00:59:11](#)
آآ مكبات نعم قال حدثنا قصيبة ابن سعيد عن مالك ابن انس عن عبد الله ابن الفضل. عبد الله ابن الفضل هو ثقة اخرجه حديثه.
اصحاب عن نافع ابن جبير ابن مطعم - [00:59:31](#)

نافع ابن جبير المطعم وهو ثقة اخرجه اصحاب عن ابن عباس قال هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثورى عن مالك ابن انس وقد احتاج بعض الناس في اجازة النكاح بغيرولي بهذا الحديث. وليس في هذا الحديث ما احتجوا به. انه قد روی من غير - [00:59:44](#)

بوجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. وهكذا افتى به ابن عباس رضي الله انه ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي. وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الایم احق بنفسها من ولتها - [01:00:04](#)
اكثر اهل العلم ان الولي لا يزوجها الا برضاهما وامرها. فان زوجها فالنكاح مفسوخ على حدث خنساء بنت خزام رضي الله عنها حيث زوجها ابوها وهي تبٰب. فكرهت ذلك. فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه - [01:00:24](#)

نعم هذا يبين ان ان هذا الحديث لا يحتاج به على آآ ان الولي غير معتبر في النكاح وهو غير واضح بل هناك معنى اخر هو الاوضحة وهو ما ذكره المصنف وانما التعویل على ما ثبت من انه لا نكاح الا - [01:00:47](#)

وكذلك ايضاً حديث معقد قصة معلق ابن يسار واخته. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في اكراه ال يتيمة على التزویج والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:01:08](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يقول السائل فضيلة الشيخ رجل مسحور فيه مس ولكن ذلك لا يؤثر عليه في معاملاته مع الناس. فهل يجوز له ان - [01:01:28](#)

تزوج وهل يلزمـه ان يخبر الزوجة بحالـه قبل الزواج؟ وان كان يخاف على نفسه الوقوع في الزنا فـماذا يفعل السـونـا مـأجـورـينـ؟ اـعدـ السـؤـالـ رـجـلـ مـسـحـورـ فـيهـ مـسـ ولكنـ ذلكـ لاـ يؤـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ معـالـمـاتـهـ مـعـ النـاسـ.ـ يـعـنيـ اـذـاـ فـيـهـ عـيـبـهـ وـلـيـسـ عـيـبـهـ وـاـحـدـ - [01:01:50](#)

هو الجنـ لـانـ غـيرـ السـحرـ السـحرـ شـيـءـ وـالـمـسـ شـيـءـ اـخـرـ هـذـاـ عـادـةـ يـعـالـجـ نـفـسـهـ وـانـ يـسـعـىـ فـيـ العـلـاجـ حـتـىـ يـسـلـمـ يـعـنـيـ مـنـ هـذـاـ الشـرـ وـاـذـ كـانـ اـرـادـ اـنـ يـتـزـوـجـ فـلـيـخـبـرـ وـلـيـبـحـثـ عـنـ اـحـدـ يـنـاسـبـهـ وـيـصـبـرـهـ لـحـالـهـ - [01:02:10](#)

ولـكـنـ الـذـيـ يـنـبـيـ لـهـ اـنـ يـعـالـجـ نـفـسـهـ هـوـ اـنـ يـسـعـىـ فـيـ عـلـاجـ نـفـسـهـ الرـقـىـ الشـرـعـيـةـ وـآآـ يـعـالـجـ نـفـسـهـ يـعـنـيـ بـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـيـرـقـيـ نـفـسـهـ وـيـرـقـيـهـ غـيرـهـ نـعـمـ يـقـولـ السـائـلـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ عـنـدـنـاـ فـيـ بـلـدـنـاـ مـجـمـوعـةـ مـنـ النـسـاءـ لـيـسـ لـهـنـ مـنـ يـقـومـ بـوـلـاـيـتـهـنـ.ـ فـهـلـ لـلـامـ اـمـامـ اـمـسـجـدـ اـنـ يـتـولـيـ اـمـورـهـ - [01:02:32](#)

هنـ بـنـفـسـهـ وـكـلـمـاـ اـسـلـمـتـ اـمـرـأـ تـكـونـ تـحـتـ اـمـرـهـ حـيـثـ لـيـسـ لـهـ حـيـثـ لـيـسـ فـيـ اـهـلـهـ مـسـلـمـ يـتـولـيـ اـمـرـهـ اـذـ كـانـ يـعـنـيـ فـيـ بـلـادـ كـافـرـةـ وـاـسـلـمـتـ اـهـمـ اـنـ اـسـلـمـتـ اـهـلـهـ دـخـلـتـ اـلـاسـلـامـ فـانـ اـهـلـهـ لـاـ يـكـونـ لـهـمـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ - [01:03:05](#)

لا يـكـنـ لـهـمـ اـنـاثـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـعـنـيـ يـكـونـ الـمـسـلـمـونـ آآـ يـعـنـيـ يـخـصـصـونـ مـكـانـاـ مـعـيـنـاـ وـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ النـسـوـةـ وـيـبـحـثـ لـهـنـ عـنـ اـزـوـاجـ يـعـنـيـ يـتـزـوـجـوـنـهـ حـتـىـ يـحـصـلـ كـلـ اـمـرـأـ مـعـ زـوـجـهـ لـانـ لـانـ الـكـفـارـ رـسـلـهـمـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـاتـ - [01:03:26](#)

المـرأـةـ الـكـافـرـةـ اـذـ اـسـلـمـتـ فـلـيـسـ لـاـهـلـهـ الـكـفـارـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ وـاـنـمـاـ الـوـلـاـيـةـ لـلـاسـلـامـ فـمـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ كـمـاـ قـلـتـ يـعـنـيـ كـوـنـهـ يـسـكـنـ فـيـ مـكـانـ مـعـيـنـ يـعـنـيـ لـاـ يـخـتـلـطـ بـهـنـ وـلـاـ يـخـتـلـطـ بـهـنـ - [01:03:56](#)

ولـكـنـ يـحـسـنـ الـيـهـنـ وـيـسـعـىـ فـيـ آآـ الـبـحـثـ عـنـ اـزـوـاجـ لـهـنـ يـتـزـوـجـوـنـهـنـ ثـمـ كـلـ وـاـحـدـ تـبـقـىـ مـعـ زـوـجـهـاـ وـهـذـاـ يـسـأـلـ عـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ النـكـاحـ اـجـمـالـاـ؟ـ هـاـ؟ـ شـرـوـطـ صـحـةـ النـكـاحـ يـعـنـيـ كـوـنـهـ يـعـنـيـ اـهـ لـاـبـدـ - [01:04:15](#)

الـولـيـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـكـذـلـكـ لـابـدـ يـعـنـيـ مـنـ الشـهـودـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ الـمـكـافـأـةـ يـعـنـيـ بـحـيـثـ اـنـ يـتـزـوـجـ مـسـلـمـ كـافـرـةـ اـهـ كـافـرـ مـسـلـمـةـ وـاـهـ الزـوـاجـ مـنـ الـمـسـلـمـ لـلـكـافـرـ النـصـرـانـيـةـ اوـ الـيـهـودـيـةـ الـلـيـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـ لـانـ هـذـاـ سـائـقـ - [01:04:37](#)

فلا بد من كفاءة ولابد من الولي ولا بد من الشهود يقول تزوجت امرأة وكان ولها تارك للصلوة. علما انه في بلدنا لا يسمح الا بالاب فولي
بامرأة وكان ولها تاركا للصلوة. علما انه في بلدنا لا يسمح الا بالاب كولي في النكاح - 01:05:05

وعلاش؟ راه العقد لا يجوز لي جدد العقد يقول وقد مضى على العقد اه سنتين ولو تاب ولها الان. اذا كان هذا ولها فهو يجدد عقده
ولا يتولاه يقول هل يشترط عدالة الشهود في النكاح على القول الصحيح - 01:05:30

نعم لابد من اقول لابد من العدالة في الشهود يقول ما هو ضابط الولاية في النكاح؟ هل يكون الاخ ولی على اخته؟ مع وجود ابيه؟ لا
الولاية اه يعني مرتبة - 01:05:51

مرتبة يعني اه ما يأتي الاخ ولا يأتي الاخوة الا بعد فقدان الاباء والابناء الاباء والابناء مقدمون. الاباء الاباء من جهة الاب هم اللي هو
الجد من جهة الاب والاب والجد ومن جهته هؤلاء وكذلك الابناء مقدمون على الاخوة. يعني الاخوة لا يأتون الا بعد ذهاب العمودين -
01:06:07

عمود النساء من فوق عمود النسب من تحت اللي هم الاباء والابناء لانهم حواشي اللي هم الاخوة حواشي يأتون بعد الاصول والفروع
هل يقوم اشتهر النكاح مقام الشهود كما يقول فقهاء المالكية؟ لا لابد من الشهود. لابد من الشهود ولا بد من اعلان النكاح - 01:06:36
من الذي يخطب خطبة الحاجة؟ العقد العقد بين طرفين ما السر في اني انه بالحمد والاستغفار والاستعاذه بصيغة الجمع؟ اما الشهادة
بصيغة المفرد لان الحمد يعني يكون من الجميع يعني ويتكلم عنه وعن غيره. وان الشهادة لا يشهد عنه وعن غيره وانما يشهد عن
نفسه بطل. والحمد يحمد - 01:06:59

عنه وعن غيره كلهم يعني يحمدون الله واما كونه يشهد عنهم ولا يشهد عنهم يشهد عن نفسه فقط جزاک الله خيرا سبحانك
الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 01:07:25